

من وزير المالية  
إلى

1262

الموضوع: طلب توضيحات

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 03 مارس 2015  
- مكتوبي عدد 570 بتاريخ 26 مارس 2015  
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تحصلت على شهادة في التصريح بالاستثمار بتاريخ 28 أفريل 2003 بمنطقة تنمية جهوية ودخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 21 أكتوبر 2004. كما بيّنتم أنكم قمتم بعملية توسعة، الأولى تحصلت على تصريح بالاستثمار في تاريخ 27 جويلية 2007 ودخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ 29 جانفي 2009 والثانية تحصلت على تصريح بالاستثمار في تاريخ 21 سبتمبر 2010 ودخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ 16 جانفي 2013. وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- 1- كيفية احتساب الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 20%،
- 2- هل تخضع بيوعات شركتكم للخصم من المورد،
- 3- كيفية تطبيق الخصم من المورد على الأرباح التي توزعها شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 20%

يمكن لشركتكم طرح أرباح الاستغلال المتعلقة بعملتي التوسعة وذلك حسب النسبة المحددة لذلك، ويمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015 لمعرفة كيفية ضبط القسط من الأرباح القابل للطرح، ثم طرح 50% من الأرباح المتبقية وإذا أدى تطبيق الضريبة على الشركات على 50% المتبقية إلى ضريبة تقل عن 20% من الأرباح الخاضعة للضريبة بعد طرح الأرباح المتعلقة بعملتي التوسعة، تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

## 2- فيما يتعلق بخضوع بيوعات شركتكم للخصم من المورد بنسبة 1.5%

لا يمكن لشركتكم التي تنتفع بطرح جزء من أرباحها المتأتية من الاستغلال بمنطقة تنمية جهوية والمتعلقة بعملية إعادة استثمار صليها الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد وبالتالي تخضع كل المبالغ مقابل بيوعاتكم للخصم من المورد بنسبة 1.5% أي بما في ذلك المبالغ التي تكون الأرباح الناتجة عنها قابلة للطرح كليا.

## 3- فيما يتعلق بتطبيق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة

تخضع الأرباح التي توزعها شركتكم ابتداء من غرة جانفي 2015 لخصم من المورد تحرري بنسبة 5% وذلك إذا تم توزيعها لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو لأشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين مع مراعاة اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع بلد المنتفع بالمبالغ عند الاقتضاء.

مع العلم أن الخصم من المورد المذكور لا يستوجب على الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة شركتكم في 31 ديسمبر 2013 والمضمنة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية المذكور أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية والتشريع  
والنشرية الحزبية  
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي